

# { ٣٢٤١ } { \_ } { ٦٢٤١ } { أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - [00:00:00](#) قال ابواب الحدود. قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود والحدود جمع حد والمقصود بهذه عليكم السلام الحدود من الناحية الشرعية هو الذنوب التي جاء فيها عقوبات معينة حددها الشارع - [00:00:30](#) ولذا سميت حدودا لان الذنوب على ثلاثة اقسام ذنوب فيها عقوبات محددة مثل شرب الخمر مثل الزنا نعوذ بالله من ذلك سواء كان الزاني محصنا او غير محصن نعم مثل حد السرقة - [00:01:01](#) نعم القسم الثاني القسم الثاني عفوا الذنوب التي فيها تعزيرات ليس فيها عقوبة معينة وانما قد يعذب صاحبها نعم مثلا شرب الدخان قد يعزوا من قبل ولي الامر على من تعاطى - [00:01:35](#) الدخان نعم ولذا جاء في الصحيحين من حديث ابي بردة بن نياض لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله يعني قد يجلد الانسان خمس جلدات سبع جلدات تأديبا - [00:02:10](#) مثل علموا ابناكم الصلاة وهم ابناهم سيع واضربوهم عليها وهم ابناهم عشو يضرب حتى يعتاد الصلاة؟ نعم القسم الثالث الذنوب التي ليس فيها لا عقوبة معينة حد يعني عقوبة دنيوية طبعا لان العقوبات على قسمين ايضا عقوبات - [00:02:32](#) في الآخرة وعقوبات في الدنيا فالكلام الان على العقوبات التي تكون في الدنيا ولذا جاءت النصوص ان من اصاب حدا في الدنيا فعوقب به انما يعاقب به في الآخرة لان قد عوقب عليه في الدنيا - [00:02:58](#) واما من لم يعاقب فيكون امره الى الله عز وجل فالقسم الثالث التي ليس فيها هذا ولا ذاك عليكم السلام نعم وهذه الحدود هذه رحمة لان الانسان كما تقدم عندما يعاقب على هذا الشيء - [00:03:27](#) لا يعاقب في يوم القيامة ولانه عندما ولان هذه العقوبات شرعت من اجل زجر الناس ولذا يحكى عن عثمان رضي الله عنه كما ذكر ابن عبد البو في التمهيد ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع - [00:04:00](#) بالقرآن ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن لان النفوس تخشى من العقوبات الحاضرة والعقوبات الغائبة التي تكون في الآخرة يعني قد يتساهل فيها الانسان الا من رحم الله وعصم - [00:04:24](#) ممن يخشى من الله ويتقيه نعم فهذه العقوبات شرعت لردع الناس ان يقوم الناس بالقسط ولكي يكون هذا المجتمع مجتمعا امنا نعم فالقاتل عندما يقتل هذا يؤدي الى منعي القتل ولذا قال تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب - [00:04:49](#) ففي القصاص حياة عندما يقتل القاتل هذا يؤدي الى انتفاء القتل والامتناع عن القتل وكذا عندما تقطع يد السارق فهذا يؤدي الى ان يأمن الناس على اموالهم وممتلكاتهم نعم وعندما ايضا الزاني يرجم هذا يؤدي الى حفظ الاعراض. وحفظ النسل - [00:05:23](#) نعم والعقوبات التي شرعها الله عز وجل تخالف العقوبات التي يتعاطاها او التي ابتدعها الناس الذين لا يحكمون بالشرع نعم يعني تجد طبعا الشرع جاء بالعقوبات المالية ايضا الشرع جاء بالعقوبات المالية كما في حديث مثلا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده -

[00:05:58](#)

في مانع الزكاة ان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فشاطى ماله هذه عقوبة مالية في حق هذا الشخص الذي امتنع من الزكاة عليكم السلام لكن تجد في كثير من الدول الكافرة مثلا - [00:06:38](#)

الغالب عندهم عقوبات مالية وعقوبات في السجن وليس عندهم مثلا عقوبة القتل وليس عندهم عقوبة القطع قطع اليد وليس عندهم عقوبة الجلد مثل شارب الخمر نعم فادى هذا الى كسرة - [00:07:05](#)

الجرائم عندهم الوالدة من حين ينفلت النظام عندهم تجد الشقيقات بكثرة يعتدون على ممتلكات الاخرين ويسوقونها او يحطمونها ويخربونها نعم فتجد ان عقوبة السجن ليست رادعة نعم وعقوبة السجن فيها من جانب اخر التي الان كثرت - [00:07:37](#)

فيها من جانب اخر مفسدة كبيرة وذلك بان يمنع هذا الشخص من الجمعة والجماعة ويمنع ايضا عليكم السلام من الحج الى بيت الله الحرام ويمنع من القيام على شؤونه من ادارة - [00:08:15](#)

امواله ويمنع من القيام على اهله ويمنع من القيام على ولده ولذا تجد قد يعني بعض الناس قد اذا حبس رب الاسرة قد تضيع الاسرة تضيع اما من ناحية معنوية او حسية - [00:08:42](#)

واعني بالناحية المعنوية وقوعهم في الفساد والشعوب والناحية الحسية في الفقر هذا الذي يتولى القيام على الاسرة من الناحية التربوية ومن الناحية المادية قد كفت يده نعم فلذا الشرع لم يأتي بذلك - [00:09:06](#)

ولذا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن وانما يحبس الانسان في عهد رسول الله وآآ ايضا في عهد ابي بكر رضي الله عنه من اجل التهمة - [00:09:32](#)

حتى يتبين الامر في هذا الشخص مثل ما حبس عليه الصلاة والسلام ثمامة بن اثال فقال كان يمر عليه عليه الصلاة والسلام يقول ما عندك يا ثمامة فكان ثمامة يقول - [00:09:50](#)

ان تقتل تقتل ذا دم يعني مستحق للقتل وان تطلب وان تعفو تعفو عن شاكر. سوف اشكرك على هذا الصنيع وان تطلب المال سل تعطى. وان اردت المال فسل تعطى - [00:10:05](#)

نعم فتتميز العقوبات الشرعية باقامة الحد خلاص انتهى الامر نعم ان كان قطع اليد بالسرقة خلاص تقطع يده وان كان جلدا يجلد وهكذا ان كان قتلا خلاص يقتل. نعم. ويدفن بعدها - [00:10:24](#)

نعم فاذا في اقامة الحدود لا شك هذا اقامة للمجتمع ويكون مجتمعا سليما مجتمعا امنا مجتمع يقوم على العدل والانصاف؟ نعم قال ابو عيسى ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقدم لنا ان ابا عيسى لا يقول - [00:10:47](#)

كتاب لا يقول كتاب الصلاة او كتاب الزكاة او كتاب الصيام؟ لا. ابواب الصلاة ابواب الزكاة. ابواب الصيام فكما هنا قال ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:20](#)

ثم قال باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد الذين يقعون في هذه المعاصي والتي جاء الشارع بعقوبات محددة لها ليس كلهم تقام عليه هذه الحدود لانه لابد من شروط لاقامة الحد - [00:11:35](#)

ولابد من انتفاء موانع نعم فسوف يأتي ان الذي لم يبلغ لا يقام عليه الحج وسوف يأتي ان المجنون ايضا لا يقام عليه الحج لانه لا يؤخذ. نعم فلا بد من توفر الشروط - [00:12:02](#)

ومن انتفاء الموانع حتى يقام الحد قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي وهو البصري قال ابن حجر صدوق وقال الذهبي ثقة وانا اذهب او اميل الى قول الذهبي بانه ثقة - [00:12:30](#)

وذلك لامور الامر الاول النبي حاتم قال صالح الحديث صدوق. هذا الذي جعل الحافظ ابن حجر يكون صدوق تقدم لنا مرارا ان قول ابي حاتم عن رجل صدوق قد تساوي الثقة واكثر عند ماذا؟ عند غيره - [00:12:54](#)

نعم فهذا الشخص قد قال عنه مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات هذا الامر الاول وتقدم نباحتهم قال صالح الحديث صدوق وقلنا تساوي صدوق عند غيره اكثر من ثقة في بعض الاحيان - [00:13:20](#)

الامر الثاني قد روى عنه كبار الحفاظ وعلى رأسهم البخاري ولكن خارج الصحيح مسلم في الصحيح ابو داود نعم مسلم والنسائي

بالإضافة الى ابي عيسى انا اكمني نعم مسلم والنسائي - [00:13:41](#)

ومسلم والترمذي والنسائي نعم وهو عنه ابن خزيمة وهو عن ابن ابي عاصم وغيرهم الامر الثالث لا نعلم لا اعلم ان احدا تكلم فيه فوجد انه السقة وقد توفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين - [00:14:06](#)

قال حدثنا بشر بن عمر وهو الزهراني البصري وهو ثقة خرج له الجماعة توفي عام ميتين وتسعة او مئتين وسبعة نعم. قال حدثنا همام همام هو هو ابن يحيى العود البصري - [00:14:32](#)

وتوفي سنة اربع وستين او خمس وستين ومئة. وهو ثقة وخاصة في قتادة وتقدم لنا طبعا له بعض الاخطاء وتقدم لنا ان الحديث الاخير يكون من حديثه المتقدم قال عن قتادة وبين دعامة بن قتادة السدوس البصري - [00:14:59](#)

وهو امام حافظ توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري وهو امام جليل وسيد من سادات التابعين توفي سنة عشر ومئة قال عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:15:22](#)

وهو علي ابن ابي طالب وعلي رضي الله عنه قد قتل في سبعة في رمضان في السابع عشر منه في سنة اربعين قتله عبدالرحمن بن ملجم عليهم من الله ما يستحق - [00:15:44](#)

نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة يعني قلم التكليف مرفوع عنهم عن النائم حتى يستيقظ فالانسان في حال نومه لا يؤاخذ نعم - [00:16:13](#)

يعني امرأة انقلبت على طفلها في حال النوم فمات لا تؤاخذ لكن عليها الكفارة لا تؤاخذ حدا لكن عليها الكفارة نعم انسان تكلم في حال نومه بسباب وشتائم مثلا لا يؤاخذ لانه - [00:16:37](#)

مرفوع عنه قلم التكليف نعم فلان النائم عقله ليس معه في حال النوم فهو غير مؤاخذ في هذه الحالة قال وعن الصبي حتى يشب اي كما في روايات الاخوة حتى يبلغ - [00:16:56](#)

ويحترم نعم فما دام صبيا فانه غير مؤاخذ ب افعاله السيئة نعم قد يؤدب قد يعزر ولكن الحد لا يقام عليه كما ان الذنب لا يكتب عليه وبخلاف الحسنات التي يفعلها - [00:17:20](#)

الصبي فانها تكتب له والدليل على هذا ما جاء في مسلم ان امرأة رفعت صبيا قالت لهذا الهذا حجي؟ قال نعم ولك اجر فيما ان له حج اذا له ماذا - [00:17:49](#)

له اجر نعم ولها اجر لانها حجت بصبيها حجت بهذا الصغير فمن رحمة الله ان الحسنات تكتب للصبي ولكن لا تكتب عليه السيئات ومن هذا نعوذ بالله لو ان صبيا قتل شخصا لا يقتل لا يقتل به. نعم يعذب ويؤدب لكن لا يقتل به - [00:18:09](#)

كيف مادام انه لم يحتلم وتعلمون ان الاحتلام اما ان يكون انزال المنى واما بنبات الشعر الخشن حول العانة واما بان يبلغ خمسة عشر سنة نعم والمرأة يكون الفتاة بحيضا - [00:18:43](#)

قال وعن المعتوه حتى يعقل وفي بعض الالفاظ وعن المجنون فالمعتوه المقصود هنا المجنون حتى يعقل بما انه مجنون فانه لا يؤاخذ في حال جنونه لانه مجنون. نعوذ بالله من ذلك - [00:19:14](#)

قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها حديث عائشة قد رواه ابو داود ورواه ايضا النسائي ورواه ايضا ابن الجاؤود وابن حبان والحاكم والبيهقي نعم وبعث الترمذي ولكن في العلل الكبير - [00:19:40](#)

كلهم رووهم من طرق كثيرة من طريق ابن مهدي وحسن ابن موسى الاشيب ومن طريق روح وعفان ويزيد ابن هارون وغيرهم عن حماد بن سلمة كلهم عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان - [00:20:12](#)

عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا اسناد صالح لا بأس به وقد سأل ابو عيسى الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا - [00:20:35](#)

وآ صححه ابن حبان والحاكم وقواه ابن الجاؤود باخراجه في كتابه المنتقى طبعا هذا الاسناد صالح لا بأس به ولكن غريب فيه غرابة تفرد حماد بن سلمة به قال الترمذي البخاري هل تعلم ان احدا - [00:21:05](#)

رواه عن غيره رواه غير حماد قال لا اعلم قال لا اعلمه فلعل حماد لعل حمادا تفاوض به. نعم وحماد بن سلمة نعم لم يعني محمد بن سلمة شيوخه ثلاثة اقسام قسم مقدم فيهم هو ليس هذا من القسم ليس من شيوخ المقدم فيهم - [00:21:28](#)

فلذا هذا الاسناد صالح وصححه من تقدم نأتي الى حديثنا الحسن عن علي قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب وفي بعض النسخ المطبوعة قد نعم عفوا راح ياتي عفوا - [00:21:59](#)

حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي جاء من اوجه عن علي كما سوف يأتي قال وذكر بعضهم عليكم السلام وعن الغلام حتى يحتلم - [00:22:26](#)

قال ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وهناك زيادة قد كان الحسن في زمان علي وقد ادركه ولكن لا نعرف له سماعا منه نعم فالحسن لا يعرف له سماعا من علي ابن ابي طالب - [00:22:47](#)

فقول الترمذي حسن هذا يدل على ما تقدم تقريره من قبل ان الحسن عند الترمذي ليس هو الحسن عند المتأخرين وهو رواية الثقة الذي خف ضبطا لا وانما عنده يعني يطلق على انواع منها - [00:23:11](#)

يعني الحديث الذي ليس بواهي كما انه لا يصل الى درجة الثبوت فيقول الحسد هذا نوعه فيه انواع اخرى تكلمت عليها في غير هالموطن لان احيانا يطلق الحسن على شيء صحيح واطح الصحة. خرج الشيخان - [00:23:31](#)

لكن يعني انواع هي انواع متعددة قد تصل الى ثمانية ذكرتها في غير هالموطن قال وقد روي هذا نعم هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ضبياء عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:53](#)

نحو هذا الحديث ورواه الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوف ولم يرفعه هذا الحديث جاء من طرق عن علي رضي الله عنه الطريق الاولى الحسن البصري عن علي التي ساقها الترمذي - [00:24:11](#)

الطريق الثانية خرج ابو داوود من طريق ابي الضحى عن علي. وهو ايضا لم يسمع من علي. هذان طريقان الثالثة التي ذكرها ابو عيسى قبل قليل وهي من طريق - [00:24:29](#)

ابي ظبيان عن علي وواجه انه لم يسمع هذا الحديث من علي وقد اختلف هل ابو ظبيان لقي علي فبعض اهل بعض الحفاظ قال لقي عليا لكن هذا الحديث لم يسمع من علي - [00:24:48](#)

هذه ثلاثة طرق طريق رابعة ابو ظبيان عن ابن عباس عن علي والطريق الثالثة ترجع الى هذه الطريق وهو ابو ظبيان عن ابن عباس عن علي. فهذه اربعة طرق نعم فهو صحيح عن علي بهذه الطرق - [00:25:06](#)

لكن نأتي الى اختلاف اخر وقع في هذا الخبر عن علي وهو في رفعه ووقفه فتلاحظون ان طريق الحسن مرفوعة. طريق ابي الضحى عن علي مرفوعة ابو ظبيان اختلف بين الرفع والوقف - [00:25:35](#)

وواضح هو الوقف الراجح ابن عباس واجه ابو ظبيان عن ابن عباس عن علي بالوقف نعم هذه هي الطريق الراجحة وقد ساق ابو داوود طرق هذا الحديث فبدأ اولاً بطريق عائشة. الذي تقدم الكلام عليه - [00:25:58](#)

وبوب عليه باب في المجنون يسرق او يصيب حدا ثم ذكر حديث عائشة ثم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس - [00:26:27](#)

قال اوتي عمر هذه الطريق من اصح الطرق قد رواها شعبة بن الحجاج ورواها وقيع ابن الجواح كما سوف يأتي عند ابي داوود ورواها جعفر ابن عون وبن نمير كلهم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس - [00:26:44](#)

قال اوتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا اي عمر فامر بها عمران ترجم فمر بها فمر بها على علي بن ابي طالب فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت - [00:27:08](#)

فامر بها عمران ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة هنا ما صور انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:34](#)

عن المجنون حتى يبغى وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل. قال بلى. قال فما بال هذه ترجم؟ قال لا شيء. قال

فارسها قال فارسها قال فجعل يكبر اي عمر رضي الله تعالى عنه - [00:27:54](#)

كما في رواية اخرى قد حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا وكيعا الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق. قال فجعل عمر يكبر ثم رواه من طريق ثالثة قال حدثنا ابن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير ابن حازم -

[00:28:18](#)

قال عن سليمان بن مهران قال عن ابي ظبيان قال عن ابن عباس قال انظروا على علي ابن ابي طالب قال بمعنى حديث عثمان قال

وفيه او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة - [00:28:45](#)

فهنا مرفوعة هذه الرواية ثم قال حدثنا هناد بن السري قال عن ابي الاحوس قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير المعنى

عن عطاء اي كلاهما عن عطاء ابن الساب عن ابي ظبيان - [00:29:09](#)

قال هناد الجنبى قال اوتي عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمر فمر علي فاخذها فخلى سبيلا فاجبرها فاجبر عمر قال ادعولي

عليا فجاء علي فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:29:27](#)

قال رفع القلم عن ثلاثة هذا فيه او ظفر ثم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال عن خالد قال عن ابي الضحى قال

عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم - [00:29:51](#)

عن ثلاثة لقوا فيه اسناد بعد خامس. قال ابو داود رواه ابن جويج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

منقطع فاقوح الطرق ما تقدم من رواية شعبة ووكيع - [00:30:10](#)

وجبرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا. لكن له حكم الوفاء هذا له حكم او رفع في حديث عائشة المتقدم

رفعه نعم فالخبر صحيح الخبر صحيح. ولذا قال الحافظ بن حجر هذه طرق بعضها يقوي بعضها - [00:30:34](#)

نعم وقال ابن دقيق العيد ان حديث عائشة اصح من حديث علي ويعني لان حديث علي مع ان حديث علي جاء من طرق اكثر بكثير

عن من عائشة ولكن لانه اختلف في رفعه ووقفه - [00:31:04](#)

اي فارسها تراك ما لم يقيم عليها الحد لما تقدم وجاء في بعض الروايات انها والله اعلم يعني بعض الاحيان قد تجن. ليس دائما وهذا

الذي جعل عمر يمكن يعني يأمر برجمها - [00:31:23](#)

نعم حتى ذكره علي وناقشه في ذلك ايه يعني احيانا يعني لا اخذ يحصل في بعض الناس ويحصل في كبير السن قد يذهب عقله

وقد يرجع وانا اردت ان اعتذر لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه - [00:31:45](#)

لانه يبعد ان عمره يخفى عليه يعني امرأة مجنونة العصر لانها لا تؤاخذ المجنون هذا كله يعني لا يخفى على حتى المبتدع ان الاصل لا

يؤاخذ المجنون في حال جنونه - [00:32:09](#)

فهذه جاء في بعض الروايات والله اعلم انها احيانا قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم عند اهل العلم قاطبة ما

احد يقول ان المجنون يحج يعني ان وقع في الزنا يرحم مثلا او ان وقع او ان سرق تقطع يده لا - [00:32:24](#)

كما ان ايضا الصبي ايضا بالاتفاق لا يقام عليه الحد كما ان ايضا النائم نفس الشيء لا يؤاخذ في حال نومه فالامر اجماع ولذا هنا ابو

عيسى لم يذكر اختلافا - [00:32:53](#)

قال وابو ظبيان اسمه حصين ابن جندب يقال جندب وجندب. وهو ثقة قال باب ما جاء في ضوء الحدود اول ما ابتدأ به ابو

عيسى كما تقدم الذين لا يجب عليهم الحج - [00:33:15](#)

ثم اتى الى متى تدرأ الحدود الحدود نعم تقدم لنا انه لابد حتى يقام الحد لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع فالشروط كما تقدم

لابد ان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً - [00:33:39](#)

ومستيقظاً في حال فعله لهذه الجريمة ايضا لابد ان يكون باختياره وليس مكرها ليس مكرها شخص قال لشخص اما ان تأتي لي

شخص موظف بمصرف من المصارف قال ائني بالمال الذي في الخزينة والا قتلتك - [00:34:05](#)

اتي له بالمال الذي في خزينة هذا المصرف وامسك هذا الموظف هنا لا تقطع يده لانه قد فعل ذلك تحت الاكراه لكن لا ينفع هذا الاكراه

في حال القتل. عليه ان يمتنع - [00:34:32](#)

يقول اما ان تقتل ولا قتلناك قام وقتل فدى نفسه بقتل ماذا بقتل غيره لا عليه ان يمتنع في ذلك وكذا في حال الزنا نعوذ بالله من ذلك  
واما ما دون ذلك - [00:34:57](#)

له ان يتوخص بل حتى ما هو اعظم من ذلك اذا كان ممكن تلافيه وهو في حال الكفر نعوذ بالله من ذلك. نعم الا من اكره وقلبه مطمئن  
بالايمان وهذا ممكن تلافيه - [00:35:18](#)

نعم فيوهم المقابل انه نعم حتى لو تكلم بالكفر فهنا بما انه ليس قلبه معقودا على ما تكلم به فاذا لا يؤاخذ قال حصل هذا وقع لعمار  
فقال له عليه الصلاة والسلام كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالايمان - [00:35:37](#)

نعم نعم فهذه الشروط لابد من توفرها. نعم قال باب ما جاء في دار الحدود فالحدود احيانا تدرى تدرأ عن الشخص قال حدثنا  
عبدالرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري. الهاشمي مولاهم. توفي بعد الاربعين ومائتين - [00:36:02](#)  
عبدالرحمن بن الاسود ليس فيه توثيق صحيح ولكن قد قال البزار كان من افاضل الناس البزار روى عنه في كتابه المسند وقال كان من  
افاضل الناس وقد روى عنه جمع من الحفاظ - [00:36:36](#)

منهم ابو عيسى الترمذي ومنهم النسائي فعواجة والله اعلم انه اما ان يقال عنه ثقة واما ان يقال عنه صدوق نعم صفة الدواء طبعا  
راح يأتي ان الحد نعم لا يقام يدري يبعد. نعم - [00:37:07](#)

بقدر المستطاع. اي نعم. وراح يأتي نعم قال حدثنا محمد بن ربيعة ومحمد بن ربيعة هو الكلابي وهو صدوق قال حدثنا يزيد ابن زياد  
الدمشقي وهو متروك قال عن الزهري الامام محمد بن مرسل بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري - [00:37:33](#)  
نعم الايمان توفي مية واربعة وعشرين قال عن عوة ابن الزبير الامام توفي اربعة وتسعين قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:01](#)

افروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم يعني لا تقيموها ما استطعتم. آآ يعني اذا كان هناك شبهة هناك شيء اي نعم ادعوا الحدود  
بان ترفعوها ولا تقيموها على هؤلاء ولد الانسان لو سرق - [00:38:28](#)

من ما لايه لا تقام عليه لا يقام عليه الحد ولو سرق من مال غير محرز لا يقام عليه الحد نعم فالحدود تدرى بقدر يعني ما وجد الى  
ذلك سبيلا - [00:38:50](#)

نعم اما شيء واضح وبين ورفع الى السلطان يقام الحج في هذه الحالة فان كان له مخرج فخلوا سبيله. فان الامام يخطئ في العفو  
خير من ان يخطئ في العقوبة - [00:39:18](#)

قال ابو عيسى حدثنا هناد هو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة بوكسورت من الزهاد توفي عام ثلاث واربعين ومائتين. قال ابن  
الجوال الامام قال عن يزيد ابن زياد نحو حديث محمد ابن ربيعة ولم يرفعه - [00:39:41](#)

والصواب رواية وقيع كما قال ابو عيسى قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبدالله بن عمرو نعم طبعا حديث ابي هريرة لا يصح قد  
رواه ابن ماجة وابو يعلى وهو غير صحيح - [00:40:02](#)

وجاء ايضا عن جمع من الصحابة كلها لا تصح وجا موقوفا كما سوف يأتي قال حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن  
ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:26](#)

وروحه وكيع عن يزيد ابن زياد نحوه لم يرفعه وهوية وكيع اصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك - [00:40:48](#)

وهذا هو العقب انه موقوف فجاء موقوفا عن ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وعقبة ابن عامر خرجها الدارقطني هذا العقب انه موقوف  
وليس بمرفوع وجاء بدل المسلمين عن ذوي الهيئات - [00:41:04](#)

يعني من كان لهم من عوفوا بالصلاة من عرفوا بالتقوى من من عرف بالمروءة والصيانة نعم قال ويزيد ابن زياد الدمشقي ضعيف في  
الحديث ويزيد ابن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واكذب - [00:41:30](#)

نعم يزيد ابن ابي زياد تقريبا من صغار التابعين وان كان يزيد ابن ابي زياد ايضا لا يحتج به ولكن يكتب حديثه اما هذا الدمشقي فهو متروك. الدمشقي هذا متروك - [00:41:55](#)

نعم كيف ايه ابو عيسى نعم ابو عيسى نعم معروف يعني الاقتصاد في العبارة في الجرح نعم رحمه الله. اذا قرن هو لا شك هو نعم هو هذا مقارنة بغيره لكن هو معروف بالاقتصاد - [00:42:15](#)

ابو عيسى معروف في الاقتصاد في عبارته وقد تكون الكلام على هذا وتقدم لنا دائما ينص ضعيف من قبل حفظه. نعم فهو دائما ينبه على هذا رحمه الله. ولذا يأتي بعض المعاصرين - [00:42:38](#)

ويقول تساهل ابو عيسى هو ما عرف طريقتهم نعم هو يفعل هذا البخاري شيخه ويفعل هذا البيهقي ومثلا ابراهيم الحربي يقول غيره اوثق منه شف العبارة هذي الجميلة غيرها اوثق منه - [00:42:56](#)

نعم يزود الهيئات كما تقدم يعني من كان لهم مكانة عرفوا بالصيانة عرفوا بالاستقامة ايه هو هو؟ كنا في والله هذا المقصود يعني قدر المستطاع اذا كان هناك شبهة اذا كان هناك شيء - [00:43:17](#)

بحيث يدري يعني عندما يعني شخص وجد في مكان مريب وهو من اهل الصيانة. ليس مثل شخص وجد في مكان مغيب وهو من اهل الاجرام شتان ما بينهما نعم وتقدم لنا فيما سبق قال القائل يا رسول الله لم ارد قتلا - [00:43:48](#)

فاول رسول عليه الصلاة والسلام قال ما يفيد يعني انك لو قتلت بؤت باثمه. فقام وعفا عنا نعم لكن هذا الكلام لو صدر من شخص عرف بالقتل وقطع الطريق والاعتداء على الناس - [00:44:17](#)

نعم ما يصدق هذا في فرق بين هذا وذاك هذا الاول قد يدري عنه الحج والثاني لا نعم قال باب ما جاء في الستر على المسلم. وتلاحظون تناسب هذه الابواب الثلاثة - [00:44:44](#)

وهذا يدل على فقه بعيسى رحمه الله وقد ذكرت تكلمت على في قلب عيسى في غير هالموطن وذكرت عشرة نقاط تدل على فقهه رحمه الله. ويكفي لنا يعني هذا الكتاب شاهد بعلمه - [00:45:07](#)

فقها وشف هذا الترتيب الجميل في سياقه هذه الابواب وسوف يأتينا باب اخر في التلقين في الحج ولعل ان شاء الله ابو فيصل ينتبه له بالغد بمشيئة الله نأخذ باب ما جاء في الستر على المسلم - [00:45:28](#)

نعم وان الاصل في المسلم الاصل العدالة. وانه ينبغي ان يستر عليه وعدم الخوض في الكلام في هذه القضايا بخلاف المجتمعات الكافرة المجتمعات الكافرة نعوذ بالله يتكلمون بهذه الاشياء في وسائل ماذا؟ اعلامهم علنا في الجرائد - [00:45:50](#)

والمجلات والقنوات الاذاعات وكذا نعم نعوذ بالله من ذلك نعم وتصبح هي القضية الاولى يعني عندهم عندما مثل ما قضية كلينتون باتهامه نعوذ بالله في مسألة السكرتير التي عنده نعم - [00:46:19](#)

فخاضوا فيها وهم الواحد لو بالشارع يزني بامرأة عندهم ماذا عندهم عادي لكن قضية كلينتون هذي جا اطالوا فيها الكلام و نعم فالاصل اما عند المسلمين الستر ينبغي الستر قدر المستطاع - [00:46:48](#)

نعم وعدم الكلام والخوض في مثل هذه القضايا ليس ممنوعا عندهم حتى لو رئيس دولة يا ابا صالح حتى لو رئيس دولة ايش ممنوعا عندهم انا رئيس دولة لكن تعرف لها لهم اغراض ومقاصد - [00:47:17](#)

وكان لها ايضا هذه قضية كلينتون مقاصد سياسية وايضا يعني هم يحبون ان تشيع الفاحشة فاذا كان كبارهم يفعلون ذلك اذا ماذا اذا من كان من صغارهم يعني نعم وهم يحبون تشيع الفاحشة - [00:47:38](#)

هم يحبون ان تشيع الفاحشة ولذا يعني الى ان وصلوا الى درجة خلاص تبرد احساسهم هذا شيء عادي واصبح مقنن زواج المثليين زواج نعم هذا اصبح عندهم يعني هذا شيء مقنن ما - [00:47:59](#)

ما نعم يعني ابن النظام يدافع عن حقوق هؤلاء بزعمهم وعن ما يفعلون نعوذ بالله من ذلك عندهم هذا شيء يعني شيء عادي ولذا اذكر انا نائبة ايطالية جاءت وهي آ عارية - [00:48:16](#)

نعم تأتي في ملابس يعني عارية او شبه عارية فعندهم هذا الامر فبخلاف الاسلام فالاصل الستر وعدم الخوض في هذه القضايا والذي

يعني ننبه انفسنا عليه واخواننا يعني احيانا الانسان - [00:48:36](#)

يعني لا يفتن لهذا يتحدث والان بدأ هذه الاشياء الحديث عنها خاصة في شبكات التواصل والتصويب وهاصة في شبكات التواصل نعم الاصل الستر وعدم الكلام في هذه القضايا لان نشرها لقضايا يؤدي كما تقدم الى - [00:48:58](#)

نعم انتشار الفاحشة. وان الناس يتساهلون نعم وان يكون هذا الشيء عادي. وكثرة ماذا نعم تمت الاحساس كثرة الامساس تمت الاحساس. نعم قال حدثنا قتيب هو ابن سعيد ابن جميل ابن طويف ابو رجب الثقفي - [00:49:27](#)

تقدم ثقة ثبت قال حدثنا ابو عوان الواح بن عبدالله اليشكوي وهو ايضا ثقة ثابت توفي مئة وستة وسبعين وخاصة من كتابه قال انا الاعمش وهو ثقة ثبت وتوفي سنة ثمان واربعين ومئة - [00:49:52](#)

قال عن ابي صالح ذكوان السمان وهو ثقة ثابت وتوفي عام واحد ومئة قال عن ابي هريرة وهو امام حافظ حافظ الصحابة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:09](#)

من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة فالجزاء من جنس العمل يجازى خيرا ان كان خيرا فخير من جنس عمله وان كان شرا فشر. نعوذ بالله - [00:50:26](#)

انظروا الى هذه العبارة الجميلة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة هذا فيه حث على التنفيس كرب المسلمين ولذا ينبغي للانسان قدر المستطاع ان ينفس عن كرب المسلمين. نعم نسأل الله ان يستعملنا واياكم في ذلك -

[00:50:52](#)

قال ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة هذا الشاهد من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة فينبغي للمسلم ان يستتر على اخوانه المسلمين قدر المستطاع - [00:51:20](#)

والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. نعم فهذا توهيب للانسان ان يكون في عون اخيه حتى يكون الله في عونه جل وعلا قال وفي الباب عن عقبة ابن عامر وابن عمر - [00:51:37](#)

نعم حديث ابن عمر سوف يأتي وهو في الصحيحين نعم قال حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش طبعا حديث ابي هريرة قد خرجه مسلم. وصححه ابن حبان - [00:52:00](#)

ولكن لابي عيسى له رأي كما سوف يأتي قال هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هواية بعوانه وروى اسباط بن محمد - [00:52:23](#)

عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا بذلك عبيد بن اسباط وعبيد بن اسباط صدوق قال حدثني ابي اسباط بن محمد وهو ايضا لا بأس به - [00:52:39](#)

قال انا لا امشي بهذا الحديث وكأن هذا اصح من الحديث الاول مع ان ابو عوانة اقوى من اصوات ابو محمد كيف وقد تابعه جمع روه عن الاعمش هكذا بدون حد دست - [00:53:01](#)

ولكن ومع ذلك قدم رواية اسباط قال وكان هذا اصح من الحديث الاول وهذا من احتياط ابي عيسى رحمه الله فاعله ابو عيسى بقول الاعمش حدثت. طيب الروايات التي ليس فيها حدثت. رواية اسباط فيها زيادة علم وتفصيل - [00:53:25](#)

قيل فقدمها ابو عيسى لذلك ولكن المتن صحيح كما سوف يأتي في حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد الفهم النصب الامام. امام اهل مصر في زمانه توفي خمسة وسبعين ومئة - [00:53:50](#)

قال عن عقيل بن خالد بن عقيل الاموي وهو ثقة جليل توفي بعد الاربعين ومئة. قال عن الزهر الامام قال عن سالم الامام توفي مئة وستة قال عن ابيه عبدالله بن عمر وهو امام جليل وسيد من سادات الصحابة رضي الله عنهم جميعا - [00:54:11](#)

رضي الله عنه ابن عمر وعن ابيه عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فتقدم لنا طبعا قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة. لو عملنا بهذه النصوص - [00:54:33](#)

كان ماذا اصبح للمسلمين نعم قال نعم تغير حالهم من الضعف الى القوة نعم تعامل المسلمين مثل معاملة معاملتك لاخيك خلاص تقف

بجانبه وتساعده وكذا وكذا كما وجدت لا فقير ولا مظلوم ولا كذا ولا كذا نعم - [00:55:01](#)

واعلى درجة كالبنيان المرصوص يعني جزء بعضه يكمل البعض الاخر واعلى درجة ان يكون ماذا كالجسد الواحد مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم انك تنزل منزلة نفسك ان اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم. يعني يقتل بعضكم ماذا؟ بعضا نزل - [00:55:25](#)

الشخص منزلة النفس ولذا لعل يفسر بذلك قول الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم يعني على من على اخوانكم فنزلهم منزلة النفس وهذا على الدرجات تنزل منزلة النفس - [00:55:54](#)

فلو ان المسلمين فعلوا يعني على الاقل الدرجة الاولى التي تقدمت دون ذلك وهي الاخوة. كان كان ما وجدت شخصين يتخاصمان يعني في الغالب نعم هذا عبد الله بن شقيق العقيلي - [00:56:17](#)

تخاصم مع شخص قال اذهب نذهب للقاضي قال خلاص انت اذهب للقاضي واخبره وكله عنه خصمه وكله ماذا وكله عنه ايه عن نفسه وكل الخصم يعني انت كيف توكل خشمك - [00:56:37](#)

لان هذا الخصم والله اعلم يعني فالمهم ذهب قال لانه حكم عليك نعم اي صدق نعم. نعم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته. انظر الى هذا التوغييب والكلام - [00:56:57](#)

الجميل ومن فوج عن مسلم كربة فوج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر - [00:57:25](#)